

البيان القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين وأثارها القانونية: دراسة تحليلية مقارنة

إعداد عبد الله راضي علي العيسوي

طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان

المشرف الأستاذ الدكتور محمد عبده

The Legal Framework of Criminal Liability for the Crime of Torture of Detainees and Its Legal Consequences: A Comparative Analytical Study

Abdullah Radi Ali Al-Issawi

Islamic University of Lebanon

abdullrady1997@gmail.com

Supervised by Professor Dr. Mohammed Abduh

مستخلص:

يتناول هذا البحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة تعذيب المحتجزين من خلال بيان بنيانها القانوني، والأساس الذي تقوم عليه، ومدى تأثير تنفيذ الواجب الوظيفي في قيامها أو انتفاءها. كما يبحث الآثار القانونية المترتبة على ثبوت هذه المسؤولية، ولا سيما الجزاء الجنائي والجزاء الإجرائي، في ضوء التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويهدف البحث إلى إبراز مدى كفاية التنظيم القانوني لمواجهة هذه الجريمة، واقتراح ما يساهم في تعزيز الحماية القانونية للمحتجزين وضمان مساءلة مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، تعذيب المحتجزين، الواجب الوظيفي، الجزاء الجنائي، الجزاء الإجرائي.

Abstract:

This study examines the criminal responsibility arising from the crime of torturing detainees by analyzing its legal structure, the legal basis upon which it is founded, and the extent to which the performance of official duties affects the establishment or exclusion of such responsibility. It further explores the legal consequences resulting from criminal responsibility, particularly criminal and procedural sanctions, in light of comparative legislation and relevant international conventions. The study aims to evaluate the adequacy of the existing legal framework in addressing this crime and to propose measures that strengthen the legal protection of detainees and ensure the accountability of perpetrators. Keywords: Criminal Responsibility, Torture of Detainees, Official Duty, Criminal Sanctions, Procedural Sanctions.

المقدمة

تُعد المسؤولية الجنائية الأثر القانوني الذي يترتب عليه ارتكاب الأفعال المجرمة، إذ تنهض على إسناد الجريمة إلى مرتكبها متى توافرت أركانها القانونية واستجمع شروط المساءلة الجنائية. وتكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة في جريمة تعذيب المحتجزين، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية، فضلاً عن كونها تمثل إساءة لاستعمال السلطة وانتهاكاً للضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين للاحتجاز. ولئن كانت الدولة تملك سلطة القبض والتحقيق والاحتجاز تحقيقاً لمقتضيات العدالة وحماية النظام العام، فإن مباشرة هذه السلطات تظل مقيدة بمبدأ المشروعية واحترام حقوق الإنسان، بحيث يخرج كل فعل ينطوي على تعذيب أو إكراه عن نطاق الأداء المشروع للوظيفة العامة، ويستوجب قيام المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من آثار قانونية. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي بيان البنيان القانوني للمسؤولية

الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين الوقوف على أساسها القانوني ومقوماتها، وبيان نطاق قيامها في إطار تنفيذ الواجب الوظيفي، قبل تناول الآثار القانونية المترتبة عليها، سواء ما تعلق منها بالجزاء الجنائي أم الجزاء الإجرائي.

أولاً: أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من الأهمية البالغة التي تحظى بها حماية المحتجزين من التعذيب باعتبارها من الضمانات الأساسية التي كفلتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية. كما تتجلى أهميته في بيان البنيان القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين، من خلال تحديد أساسها القانوني ومقوماتها ونطاقها، ولاسيما في حالات تنفيذ الواجب الوظيفي، فضلاً عن تحليل الآثار القانونية المترتبة عليها، سواء ما تعلق بالجزاء الجنائي أو الجزاء الإجرائي.

ثانياً: إشكالية البحث:

تثير جريمة تعذيب المحتجزين إشكاليات قانونية تتعلق بمدى كفاية القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية في مواجهة هذه الجريمة، ولا سيما في ظل خصوصية مرتكبها وارتباطها بممارسة السلطة العامة وما يترتب عليها من آثار قانونية. وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ما مدى كفاية البنيان القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين في التشريع العراقي واللبناني لضمان مساءلة مرتكبيها، وما الآثار القانونية المترتبة على قيام هذه المسؤولية؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين، وبيان اتجاهات الفقه والأحكام القضائية ذات الصلة، كما اعتمد المنهج المقارن للموازنة بين أحكام التشريع العراقي والتشريع اللبناني، مع الاستئناس ببعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بقصد الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى كفاية التنظيم القانوني القائم، وصولاً إلى اقتراح المعالجات القانونية التي تسهم في تعزيز الحماية الجنائية للمحتجزين ومكافحة الإفلات من العقاب.

رابعاً: هيكلية البحث:

المقدمة. المبحث الأول البنيان القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين. المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين ومقوماتها. المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين في نطاق تنفيذ الواجب الوظيفي. المبحث الثاني الآثار القانونية للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين. المطلب الأول الجزاء الجنائي بوصفه أثراً قانونياً للمسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين. المطلب الثاني الجزاء الإجرائي بوصفه أثراً قانونياً للمسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين. الخاتمة: وتتضمن جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول البنيان القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين

تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى حماية سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وصون كرامته، ولا سيما في ظل ما يتمتع به الموظف العام من سلطات أثناء ممارسة وظيفته. وتبرز أهمية تحديد الإطار القانوني لهذه المسؤولية من خلال بيان مصادرها ومقومات قيامها، ومدى انطباقها على الأفعال المرتكبة أثناء احتجاز الأشخاص. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال بيان الأساس القانوني للمساءلة الجنائية ومقوماتها، ثم بيان حدود المسؤولية الجنائية عن تعذيب المحتجزين عند تنفيذ الواجب الوظيفي.

المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين ومقوماتها

تستند المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين إلى أساس قانوني متعدد المصادر، يتمثل في القواعد الدستورية والتشريعات الجنائية الوطنية، فضلاً عن الالتزامات الدولية التي أوجبت تجريم التعذيب بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. ويستلزم قيام هذه المسؤولية توافر مقومات قانونية وشخصية تتعلق بالفعل الجرمي ومرتكبه والظروف المحيطة به، مما يقتضي بيان عناصر المسؤولية الجنائية أولاً، ثم تحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائياً عن جريمة تعذيب المحتجزين وفقاً لما يلي:

أولاً: مقومات المسؤولية الجنائية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين تحقق السلوك الإجرامي وإسناده إلى فاعل معين^(١)، وإنما يجب توافر شروط شخصية تؤهله لتحمل تبعة فعله، وفي مقدمات الإدراك وحرية الاختيار، إذ يشكلان أساس المسؤولية الجنائية، ويؤدي انتفاء أحدهما إلى انتفاءها، ولو تحقق الركن المادي للجريمة. ويقصد بالإدراك القدرة الذهنية التي تمكن الفاعل من استيعاب طبيعة فعله وتوقع نتائجه الضارة على المصالح المحمية قانوناً^(٢)، ولا يقتصر على مجرد الوعي بالسلوك، بل يمتد إلى إدراك قيمته القانونية والاجتماعية وما ينطوي عليه من اعتداء على حقوق الآخرين وسلامتهم، وهو ما تبرز أهميته في جريمة تعذيب المحتجزين لما تمثله من مساس مباشر بكرامة الإنسان^(٣). أما حرية الاختيار، فتعني قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو سلوك معين بإرادة واعية ودون إكراه يسلبه السيطرة عليها، بما يتيح له المفاضلة بين البدائل واختيار أحدها بحرية^(٤)، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل في حالة نفسية وعقلية وجسدية تمكنه من اتخاذ قراراته بصورة مستقلة، وهو ما يفترض أن يكون القائم على الاحتجاز أو موظف السلطة مدركاً لطبيعة أفعاله وقادراً على الامتناع عنها^(٥) ويشترط أن يكون الإدراك وحرية الاختيار سليمين وخاليين من العيوب التي تنال منهما، كالجنون، والسكر غير الاختياري، والإكراه، وحالة الضرورة، وهي من موانع المسؤولية الجنائية التي نظمها قانون العقوبات في المواد (٦٠-٦٣)^(٦). وتبرز أهمية هذه الموانع في جرائم تعذيب المحتجزين عند التذرع بالأوامر العليا أو الضغوط الوظيفية، إلا أن الاتجاه القانوني الحديث يضيق نطاق هذه الدفوع متى تعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبذلك، لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين على مجرد تحقق الفعل المادي، وإنما تتطلب توافر أهلية جنائية كاملة لدى الفاعل، بما يكفل مساءلة كل من يثبت تورطه في هذه الجريمة ويؤكد خصوصيتها بوصفها من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية.

ثانياً: المسؤول جزائياً عن جريمة تعذيب المحتجزين:

يقوم تحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تعذيب المحتجزين على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، الذي يقضي بعدم مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي ارتكبه بإرادته وسلوكه الشخصي^(٧)، باعتبار أن المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ الشخصي لا الجماعي، وبمقتضى هذا المبدأ، يتحمل مرتكب الجريمة النتائج القانونية المترتبة على فعله، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، بقدر مساهمته في السلوك الإجرامي^(٨). ويترتب على ذلك عدم مساءلة الشخص عن فعل غيره إلا إذا ثبتت مساهمته الجنائية وفقاً للقانون^(٩). وانطلاقاً من ذلك، تقوم المسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين بحق من باشر فعل التعذيب أو أمر به، كما تمتد إلى كل من ساهم في ارتكابه بصفته فاعلاً أو شريكاً بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وفقاً لأحكام المساهمة الجنائية المنصوص عليها في المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي، ويقابلها في التشريع اللبناني المواد (٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني، التي تقرر مسؤولية الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض بحسب طبيعة مساهمة كل منهم في الجريمة. ولا تقتصر المسؤولية على المساهمين المباشرين، بل يمتد نطاقها - في ضوء الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي - إلى الرئيس الأعلى أو المسؤول الإداري الذي يملك سلطة الإشراف والرقابة إذا ثبت علمه بوقوع التعذيب أو تقاعسه عن منعه رغم قدرته على ذلك^(١٠)، استناداً إلى فكرة مسؤولية القيادة القائمة على الإهمال الجسيم أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة. ويجد هذا الاتجاه سنداً في التطور الذي شهده مفهوم المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، إذ لم يعد مقبولاً قصر المساءلة على المنفذ المباشر، وإنما تمتد إلى كل من أسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في ارتكاب الجريمة أو التغاضي عنها، بما يعزز حماية المحتجزين ويحد من الإفلات من العقاب^(١١). لذلك لا تنحصر المسؤولية في الموظف الذي باشر التعذيب أو أصدر الأمر به، وإنما قد تشمل من كان على علم بوقوعه وكانت له سلطة فعلية تحول دون ارتكابه ثم امتنع عن التدخل. وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد فقهي وقضائي، إذ ذهب بعض الأحكام إلى مساءلة القيادات الإدارية أو الأمنية متى ثبت علمها أو تقصيرها في منع التعذيب، وأكدت إحدى أحكام محكمة أمن الدولة العليا في مصر أنه لا يكفي تجريم الفاعل المباشر أو الأمر بالتعذيب أو الاكتفاء ببطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه، بل تمتد المساءلة إلى رئيس الجهاز إذا ثبت علمه أو تقصيره في منع وقوع الجريمة^(١٢)، وذلك قياساً على فكرة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته^(١٣). ويعزز القانون الدولي هذا الاتجاه، إذ نصت المادة (٢/٢٨)^(١٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القائد أو الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسه الخاضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، إذا علم أو تجاهل عمداً معلومات واضحة عن ارتكابها أو احتمال وقوعها، أو امتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها أو إحالتهم إلى التحقيق. أما في التشريع العراقي، فتقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب على مبدأ شخصية المسؤولية، مع تجريم التعذيب المرتكب مباشرة أو بطريق الأمر به بموجب المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، وإخضاع جميع المساهمين فيه لأحكام المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩). كما استقر القضاء العراقي على بطلان الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو التعذيب^(١٥) استناداً إلى المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، باعتبار أن سلامة الإرادة شرط جوهري لصحة الدليل الجنائي^(١٦)، وهو ما يعكس توجهاً قضائياً لحماية المحتجزين من التعذيب ولو بصورة غير مباشرة من خلال

استبعاد الأدلة المتحصلة بوسائل غير مشروعة^(١٧). وفي المقابل، عزز المشرع اللبناني الحماية الجنائية من التعذيب من خلال المادة (٤٠١) من قانون العقوبات والقانون رقم (٦٥ لسنة ٢٠١٧) الخاص بمعاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وسع نطاق التجريم وأقر ضمانات لحماية الضحايا، كما تبنى القضاء اللبناني مبدأ استبعاد الاعترافات المنتزعة بالإكراه^(١٨)، استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، تأكيداً لحرية الإرادة وعدم الاعتداد بالأدلة المتحصلة بوسائل تمس كرامة الإنسان^(١٩). ويتضح مما تقدم أن المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين لا تقتصر على الفاعل المباشر أو الأمر بارتكابها، وإنما تمتد إلى كل من أسهم فيها أو تقاس عن منعها متى توافرت الشروط القانونية للمساءلة، بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية والدولية الحديثة الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية للمحتجزين والحد من الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين في نطاق تنفيذ الواجب الوظيفي

تضطلع الدولة، بموجب الدستور والتشريعات النافذة، باختصاصات تتعلق بحفظ الأمن وتنفيذ القانون، وقد يترتب على ممارستها تقييد بعض الحقوق والحريات، ولا سيما في مراحل القبض والتحقيق واحتجاز الأشخاص. إلا أن هذا التقييد لا يعد غير مشروع متى استند إلى أساس قانوني واستهدف تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام. وانطلاقاً من ذلك، أقرت التشريعات الجنائية مبدأ أداء الواجب بوصفه أحد أسباب الإباحة التي ترفع الصفة الجرمية عن الفعل متى وقع في الحدود التي رسمها القانون. فقد نص القانون اللبناني على أنه: "إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين"^(٢٠). كما نظم المشرع العراقي هذا المبدأ من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات، ولا سيما المواد (٤٠/٣٩)^(٢١)، محدداً نطاقه وشروط التمسك به. ويثور في هذا الإطار تساؤل حول مدى جواز تمسك الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الواجب إذا ارتكب التعذيب أو نفذه أو أمر به بتنفيذ لأوامر رئيسه، وهو ما يقتضي التمييز بين الأوامر المشروعة وغير المشروعة. فإذا كان الأمر الصادر إلى الموظف مشروعاً وصارداً من السلطة المختصة وفي حدود القانون، وجبت طاعته^(٢٢). غير أن هذا الفرض لا يتصور في جريمة تعذيب المحتجزين، لأن التعذيب يشكل انتهاكاً صريحاً للدستور والقانون والمواثيق الدولية، مما يفقد أي أمر بممارسته صفته القانونية ويخرجه من نطاق أداء الواجب. أما إذا تعلق الأمر بأوامر غير مشروعة، كالأوامر الصادرة بتعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم^(٢٣)، فلا يجوز التمسك بأداء الواجب إلا بتوافر حسن النية وقيام اعتقاد معقول ومشروعية الفعل. ويقصد بحسن النية اعتقاد المرؤوس أن الفعل مشروع قانوناً، بما ينفي القصد الجنائي لديه^(٢٤)، إلا أن مجال التمسك بهذا الشرط يضيق في جرائم التعذيب، لأن حظر التعذيب من القواعد القانونية الأمرة التي يفترض علم جميع المكلفين بإنفاذ القانون بها، مما يجعل الاحتجاج بحسن النية محدود الأثر. لذلك، اتجه الفقه والتشريع إلى تضيق نطاق التمسك بأداء الواجب في جرائم التعذيب، تأكيداً على أن حماية كرامة المحتجز وسلامته الجسدية والنفسية التزام قانوني لا يجوز الانتقاص منه لأي مبرر وظيفي أو إداري. ويترتب على ذلك أن المرؤوس، إذا كان عالماً بعدم مشروعية الأمر وما ينطوي عليه من طابع جرمي، يلتزم بالامتناع عن تنفيذه، وإلا تحمل المسؤولية الجنائية عن فعله، إذ إن الطاعة الوظيفية مقيدة بمبدأ المشروعية^(٢٥)، ولا يجوز أن تتحول إلى وسيلة لتبرير الاعتداء على الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية والنفسية للمحتجزين. ويتعزز هذا الحكم كلما كان عدم مشروعية الأمر واضحاً بصورة لا تدع مجالاً للشك. كما هو الحال في أوامر التعذيب، التي يعد حظرها من المبادئ القانونية المستقرة في التشريعات الوطنية والقواعد الدولية الأمرة، الأمر الذي ينفي إمكان التذرع بالجهل أو حسن النية. ومن ثم، فإن طاعة القانون الذي يحظر ارتكاب الجريمة تسمو على طاعة أوامر الرئيس الإداري. وقد أكدت محكمة التمييز هذا المعنى بقولها: "... إن طاعة القانون أولى من طاعة الرئيس، فإذا عذب الشرطي المتهم بناء على أمر أمره به رئيسه فلا يكون الشرطي بمنجاة من العقاب لأن التعذيب في ذاته ممنوع مما يتعارض مع نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ ق. ع البغدادي"^(٢٦). ولا يقتصر أثر عدم مشروعية التعذيب على تقرير المسؤولية الجنائية للموظف الذي يمارسه، بل يمتد إلى تقرير حق المجني عليه في استعمال الدفاع الشرعي لرد الاعتداء. فمع أن المادة (٤٦)^(٢٧) من قانون العقوبات العراقي قيدت استعمال الدفاع الشرعي تجاه أفراد السلطة العامة أثناء تأدية واجباتهم، ولو تجاوزوا حدودها متى كانوا حسني النية، إلا أن هذا القيد لا ينطبق على جرائم التعذيب، لأن ممارسة التعذيب لا تعد من واجبات الوظيفة العامة، وإنما تمثل انحرافاً جسيماً عنها. وحتى إذا عُدَّ التعذيب مجرد تجاوز لحدود الوظيفة، فإن عدم إباحة الدفاع الشرعي يبقى مشروطاً بتوافر حسن النية لدى رجل السلطة العامة، وهو شرط ينتفي في جرائم التعذيب لوضوح الحظر القانوني المطلق لهذه الأفعال. ويتفق ذلك مع مفهوم حسن النية الوارد في المادة (٤٠) من قانون العقوبات باعتبارها من أسباب الإباحة^(٢٨)، ومن ثم يثبت للمجني عليه، ولكل من يوجد في مكان الواقعة، استعمال القوة اللازمة لرد جريمة التعذيب وفقاً للمادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٥٦٣) من قانون العقوبات اللبناني^(٢٩).

أما إذا كان النظام القانوني لا يجيز للمرؤوس مناقشة الأوامر الصادرة إليه، كما في بعض النظم العسكرية أو الأمنية، فقد اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي هذه الحالة سبباً لامتناع العقاب متى توافرت شروطها، مراعاةً لطبيعة العلاقة القائمة على الطاعة والانضباط. ويستند هذا الحكم إلى ما قد يعتري إرادة المرؤوس من عيب يجعله واقعاً بين واجب تنفيذ أوامر رئيسه والالتزام باحترام أحكام القانون^(٣٠) ومع ذلك، فإن الاتجاه التشريعي والفقهى الحديث يضيق نطاق هذا الإعفاء في جرائم تعذيب المحتجزين، بالنظر إلى جسامتها وما تمثله من اعتداء على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ويؤكد ذلك التشريع العسكري العراقي، إذ لا يجيز للمرؤوس التذرع بتنفيذ أوامر التعذيب متى كان عالماً بعدم مشروعيتها، لأن تنفيذ الأوامر لا يعد سبباً للإعفاء في الجرائم الجسيمة التي تمس سلامة الإنسان وكرامته^(٣١). ويعزز هذا الاتجاه نص المادة (٢/٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ، التي تعد المرؤوس شريكاً في الجريمة إذا نفذ أمراً يعلم بعدم مشروعيتها^(٣٢). فضلاً عن المادة (٥٢/أ، ب) التي اعتبرت الأمر فاعلاً أصلياً إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها^(٣٣) كما أن امتناع المرؤوس عن تنفيذ أمر التعذيب لا يشكل جريمة عصيان أو إخلال بواجب الطاعة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري^(٣٤)، لأن هذه الجريمة تفترض أن يكون الأمر متعلقاً بواجبات الوظيفة، في حين أن التعذيب لا يدخل ضمنها بأي حال^(٣٥)، وهو الاتجاه ذاته الذي كرسه قانون العقوبات العسكري العراقي السابق في المواد (٧٨، ٧٩)^(٣٦). أما في التشريع اللبناني، فلا يعفى العسكري من المسؤولية الجنائية لمجرد تنفيذه أمراً صادراً من رئيسه إذا كان الأمر غير مشروع أو ينطوي على ارتكاب جريمة^(٣٧)، وذلك استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ولا سيما المواد (٢١٣، ٢١٧، ٢١٩)، فضلاً عن أحكام قانون القضاء العسكري التي تؤكد خضوع العسكري للقانون وعدم جواز تنفيذ الأوامر المخالفة له^(٣٨)، ويتوافق ذلك مع المادة (٤٠١) من قانون العقوبات اللبناني التي تجرم استعمال العنف أو التعذيب لحمل شخص على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات. ويتضح من ذلك أن التشريعين العراقي واللبناني يتفقان على عدم جواز التذرع بتنفيذ الأوامر الرئاسية لتبرير جريمة تعذيب المحتجزين، وتحمل المسؤولية الجنائية لكل من الأمر والمنفذ متى ثبت علمهما بعدم مشروعية الفعل. أما إذا اقترن الأمر بتهديد جسيم تتوافر معه شروط الإكراه، فإن انتفاء المسؤولية يكون مرده إلى قيام حالة الإكراه لا إلى سبب أداء الواجب. ويجد هذا الاتجاه سنداً في القانون الدولي، إذ استقرت المواثيق والمعاهدات الدولية على عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء أو السلطات العليا سبباً لنفي المسؤولية الجنائية أو الإعفاء من العقوبة في الجرائم الجسيمة، ومن بينها جريمة التعذيب، وإن أجاز بعضها الأخذ بها في نطاق ضيق بوصفها سبباً لتخفيف العقوبة دون إلغائها^(٣٩). ومن ثم، فإن طاعة الأوامر لا تمثل سبباً قانونياً يبرر ارتكاب جريمة دولية، وإنما قد تعد ظرفاً واقعياً يؤخذ به عند تقدير المسؤولية أو العقوبة إذا اقترن بظروف أخرى، كالغلط أو الإكراه الذي يبلغ حداً يعدم الإرادة الحرة للفاعل. ويجسد ذلك حرص القانون الدولي الجنائي على تكريس المسؤولية الجنائية الفردية ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم التي تمس القيم الإنسانية الأساسية، وفي مقدمتها جريمة تعذيب المحتجزين.

المبحث الثاني الآثار القانونية للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين

تترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين آثار قانونية تمثل التطبيق العملي لفكرة التجريم والعقاب، وتجسد رد فعل المشرع تجاه هذا السلوك الإجرامي بما يكفل حماية الحقوق والمصالح التي يحرص القانون على صونها^(٤٠) وتكتسب هذه الآثار أهمية خاصة بالنظر إلى ما تنطوي عليه جريمة التعذيب من اعتداء جسيم على سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وكرامته، فضلاً عن مساسها بمشروعية أعمال السلطة العامة والثقة في أجهزتها^(٤١)، ولا تقتصر هذه الآثار على توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، وإنما تمتد إلى المجال الإجرائي، إذ إن التعذيب بوصفه وسيلة غير مشروعة للإكراه يترتب عليه فساد الإجراء الذي ارتبط به، ولا سيما إذا أسفر عن الحصول على اعتراف أو دليل، مما يستوجب بطلانه حماية لحرية الإرادة وصوناً لسلامة العدالة الجنائية^(٤٢)، وبذلك، تتخذ الآثار القانونية للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين صورتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في الجزاء الجنائي بما يشمل من عقوبات أصلية وتبعية أو تكميلية، وفقاً لظروف الجريمة وصفة مرتكبها، بينما تتمثل الثانية في الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات أو الأدلة المتحصلة نتيجة ممارسة التعذيب، تحقيقاً للتوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان حماية الأفراد من وسائل الإكراه غير المشروعة. وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول الجزاء الجنائي بوصفه أثراً قانونياً للمسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين

يُعد الجزاء الجنائي أبرز الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية، ويتمثل في العقوبة التي يقرها المشرع في مواجهة مرتكب الجريمة بوصفها المقابل القانوني للسلوك الإجرامي. ولا يقتصر هذا الجزاء على الفاعل الأصلي، وإنما يمتد إلى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته شريكاً، أي كانت صورة مساهمته الجنائية^(٤٣)، وتتحدد العقوبة المقررة لجريمة تعذيب المحتجزين وفقاً للنصوص الجزائية التي تعكس جسامته هذا

الفعل، لما ينطوي عليه من اعتداء على الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد^(٤٤)، فضلاً عن كونه يمثل انحرافاً في استعمال السلطة من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

أولاً: العقوبة الأصلية في جريمة تعذيب المحتجزين:

تعد جريمة تعذيب المحتجزين من الجنايات، وقد حدد المشرع العراقي عقوبتها في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بالسجن أو الحبس^(٤٥)، دون تحديد حد أدنى للحبس أو حد أعلى للسجن، الأمر الذي يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وفقاً لظروف كل واقعة. ويختلف هذا النهج عن بعض التشريعات، كالنشريتين المصري والليبي^(٤٦)، وكذلك تشريعات سوريا والأردن^(٤٧) التي حددت نطاقات زمنية للعقوبات بما يضيّق من السلطة التقديرية للقاضي. كما لم يأخذ المشرع العراقي بمبدأ التدرج في العقوبة تبعاً لجسامته النتيجة المترتبة على التعذيب، بخلاف المشرع اللبناني الذي انتهج سياسة عقابية أكثر تفصيلاً من خلال المادة (٤٠١) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمعاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ قرر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في صورتها الأساسية، مع تشديدها إذا ترتب على التعذيب مرض أو جراح^(٤٨). ويعكس ذلك حرص المشرع اللبناني على تحقيق التناسب بين جسامته الفعل ونتائجه وتعزيز الحماية الجنائية للمحتجزين. ويزداد التشديد في بعض التشريعات إذا أفضى التعذيب إلى وفاة المجني عليه، إذ يجيز التشريع اللبناني تكييف الفعل بوصفه جريمة قتل تبعاً لظروف الواقعة ونتائجها^(٤٩)، كما نص قانون العقوبات المصري على معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة للقتل العمد إذا ترتبت الوفاة على التعذيب^(٥٠)، وهو الاتجاه ذاته الذي كان يأخذ به قانون العقوبات البغدادي، إذ قررت المادة (١١٣) منه تطبيق عقوبة القتل العمد إذا انتهى التعذيب بوفاة المجني عليه. أما قانون العقوبات العراقي النافذ، فلم ينظم صراحة حالة وفاة المجني عليه نتيجة التعذيب، وإنما ترك تكييف الواقعة للقضاء. وقد استقر العمل القضائي في كثير من الحالات على تطبيق أحكام جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات^(٥١)، التي تقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وترتفع إلى عشرين سنة في الأحوال المشددة المنصوص عليها قانوناً^(٥٢). ويتضح من المقارنة أن التشريعين اللبناني والمصري اتجاهاً إلى تشديد العقوبة إذا أفضى التعذيب إلى وفاة المجني عليه، من خلال معاملة الفعل بوصفه جريمة قتل، في حين خلا التشريع العراقي من تنظيم صريح لهذه الحالة، تاركاً أمر تكييفها للقضاء. لذلك، نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بالنص صراحة على تشديد العقوبة متى أدى التعذيب إلى الوفاة، أسوةً بالتشريع اللبناني، بما يعزز الحماية الجنائية للمحتجزين ويحقق قدراً أكبر من الردع العام والخاص.

ثانياً: العقوبات التبعية في جريمة تعذيب المحتجزين:

تُعَدُّ العقوبات التبعية من الآثار القانونية التي تترتب بقوة القانون على الحكم بالعقوبة الأصلية^(٥٣)، إذ تلحق بالمحكوم عليه تلقائياً دون حاجة إلى النص عليها في الحكم القضائي^(٥٤)، وتكتسب أهمية خاصة في جريمة تعذيب المحتجزين لما تؤديه من دور في تعزيز الردع وحماية الوظيفة العامة من إساءة استعمال السلطة. وفي التشريع العراقي، أخذ المشرع بهذا الاتجاه من خلال المادة (٩٦) من قانون العقوبات، التي تقضي بحرمان المحكوم عليه من عدد من الحقوق والمزايا، من أبرزها: "١- الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يشغلها. ٢- الحرمان من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- الحرمان من العضوية في المجالس الإدارية أو البلدية أو الشركات، أو تولي مهام الوصاية أو القوامة أو الوكالة. ٤- الحرمان من أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً. ٥- الحرمان من تملك أو نشر أو رئاسة تحرير الصحف"^(٥٥). ويقابل ذلك في التشريع اللبناني نظام التجريد المدني والعزل من الوظائف العامة، إذ تقرر النصوص المنظمة للعقوبات التبعية حرمان المحكوم عليه من الوظائف والخدمات العامة وبعض الحقوق المدنية والمهنية والامتيازات المرتبطة بها^(٥٦)، بما يعكس اتجاهاً نحو تشديد الآثار القانونية المترتبة على الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون. ولا يقتصر تنظيم العزل من الوظائف العامة على قانون العقوبات، بل يمتد إلى التشريعات الخاصة، ومنها قانون العقوبات العسكري العراقي، الذي قرر إخراج الضابط من الجيش أو طرده إذا صدر بحقه حكم بات في الجرائم التي تمس الشرف أو أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، أو إذا حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية في الحدود التي رسمها القانون^(٥٧). كما أوجب، في بعض الحالات، إحالة العسكري إلى محكمة عسكرية للحكم بالعقوبات التبعية، في حين تخضع هذه العقوبات، إذا صدر الحكم من محكمة عسكرية، لأحكام المواد (١٥) و(١٧) من قانون العقوبات العسكري النافذ.

وفي التشريع اللبناني، تقرر القواعد العسكرية آثاراً مماثلة، إذ يجيز قانون القضاء العسكري إنهاء الخدمة أو إنزال الرتبة أو العزل من الوظيفة العسكرية عند صدور حكم جزائي مغل بالشرف أو بالواجبات العسكرية^(٥٨)، مع منح القضاء العسكري سلطة تقديرية أوسع في تحديد الأثر التأديبي أو الوظيفي للحكم الجزائي. وبذلك يتضح أن كلا التشريعين في لبنان والعراق يتفقان على أن جريمة خطيرة كجريمة تعذيب المحتجزين لا يقتصر أثرها على

العقوبة الأصلية، وإنما تمتد آثارها إلى إقصاء الجاني من الوظيفة العامة وحرمانه من بعض الحقوق المدنية، مع اختلاف في أسلوب التنظيم ومدى التفصيل التشريعي لكل نظام قانوني.

ثالثاً: العقوبة التكميلية في جريمة تعذيب المحتجزين:

تُعدّ العقوبات التكميلية من الآثار القانونية التي تترتب على الحكم بالإدانة، ولا تُفرض إلا إذا نص عليها الحكم القضائي صراحة، وقد تكون وجوبية أو جوازية بحسب ما يقرره القانون^(٥٩)، وتبرز أهميتها في جريمة تعذيب المحتجزين لارتباطها بإساءة استعمال السلطة، إذ تهدف إلى الحد من احتمال تكرار الجريمة وتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية. وفي التشريع العراقي، يجوز للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه، لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها، من حق أو أكثر من الحقوق التي حددها القانون، ومن أبرزها: تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، وحمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية، وحمل السلاح^(٦٠) وتكتسب هذه العقوبات أهمية خاصة في جرائم التعذيب، لأنها تحول دون عودة المحكوم عليه إلى مواقع قد تمكنه من إساءة استعمال السلطة أو ممارسة الإكراه مرة أخرى. كما نظم المشرع المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، وهي انتقال ملكية الأموال أو الأشياء التي يحددها القانون إلى الدولة دون مقابل، وقد تكون عامة أو خاصة^(٦١). وتنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات على جواز الحكم، عند الإدانة في جناية أو جنحة، بمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها أو المعدة لذلك، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ومن ثم، يجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة تعذيب المحتجزين متى ثبتت صلتها بالفعل الجرمي^(٦٢) وعلى الصعيد الدولي، لم تحدد اتفاقية مناهضة التعذيب عقوبات بعينها، وإنما ألزمت الدول الأطراف بتجريم التعذيب وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته، وهو النهج الذي تبنته كذلك مشاريع الاتفاقيات الإقليمية العربية. أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أجاز نظامها الأساسي، متى شكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية، الحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد في الحالات الاستثنائية التي تبررها خطورة الجريمة وظروف الجاني، فضلاً عن جواز الحكم بالغرامة ومصادرة العائدات أو الممتلكات أو الأصول المتحصلة من الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٦٣). ويعكس هذا التنظيم توجهاً دولياً نحو التشدد في مواجهة الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وفي مقدمتها التعذيب.

المطلب الثاني الجزاء الإجرائي بوصفه أثراً قانونياً للمسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين

يُعدّ الجزاء الإجرائي من أهم الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الجنائية في جريمة تعذيب المحتجزين، إذ يهدف إلى حماية مشروعية الإجراءات الجزائية وضمان سلامة العدالة الجنائية. ويترتب على مخالفة القواعد المنظمة لإجراءات التحقيق وجمع الأدلة جزاءات إجرائية متعددة، يأتي في مقدمتها البطلان، فضلاً عن الانعدام والسقوط وعدم القبول^(٦٤)، ويظل البطلان الوسيلة الأساسية لاستبعاد الإجراء المعيب وآثاره القانونية^(٦٥). وانطلاقاً من ذلك، استقر الفقه الجنائي على عدم الاعتداد بالاعتراف الصادر نتيجة الإكراه أو التعذيب، لافتقاده حرية الإرادة، مما يوجب استبعاده وعدم التعويل عليه في تكوين القناعة القضائية، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومنها إحالة المتهم إلى الجهات الطبية المختصة متى اقتضى الأمر، متى ثبت تعرضه لوسائل الإكراه أو التعذيب بموجب الأدلة أو التقارير الطبية الرسمية^(٦٦). وتزداد أهمية هذا المبدأ في جريمة تعذيب المحتجزين، لأن الاعتراف غالباً ما يكون الغاية المباشرة من ممارسة التعذيب. وفي التشريع اللبناني، نص قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على بطلان الاستجواب الذي تجريه الضابطة العدلية إذا تم تحت تأثير الضغط أو الإكراه^(٦٧)، كما يستفاد من أحكام المواد (٧٧، ٧٨، ٧٩) أن الإخلال بالضمانات الجوهرية للاستجواب يؤدي إلى البطلان، ولا سيما ما يتعلق بحق الدفاع وحرية الإرادة، الأمر الذي كان يقتضي النص صراحة على بطلان الاستجواب عند انتهاك حق الصمت لما له من صلة وثيقة بحماية المتهم من التعذيب والإكراه. أما في العراق، فرغم عدم وجود نص صريح يقضي ببطلان الاستجواب إذا تم بالإكراه أو التعذيب، فإن هذا الجزاء يمكن استخلاصه من المبادئ العامة لمشروعية الإجراءات والضمانات الدستورية، فضلاً عن أحكام المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز الطعن بالأحكام عند وقوع خطأ جوهري في الإجراءات أثر في الحكم الصادر^(٦٨). ويرى جانب من الفقه أن هذا البطلان يقوم استناداً إلى نظرية البطلان النسبي^(٦٩)، إلا أن الاتجاه الراجح فقهاً وقضاءً يعده بطلاناً متعلقاً بالنظام العام متى كان الاستجواب وليد التعذيب أو الإكراه، بالنظر إلى مساهمته بأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو حرية الإرادة^(٧٠). ويترتب على ذلك عدم جواز تصحيح هذا البطلان برضا المتهم أو التنازل عنه، لأنه يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية وحرية الإرادة. كما يتفق هذا الاتجاه مع القضاء في العراق ولبنان في استبعاد الأدلة المتحصلة بوسائل غير مشروعة، بما يعزز حماية المحتجزين من التعذيب ويحول دون استفادة سلطات التحقيق من نتائج الأفعال غير القانونية. ويستند استبعاد الاعتراف غير الإرادي إلى اعتبارات موضوعية تتجاوز حماية المتهم، إذ يهدف أيضاً إلى منع سلطات الضبط والتحقيق من إساءة استعمال السلطة، وإلزامها بالاعتماد على

الوسائل القانونية المشروعة في جمع الأدلة. فسلامة الإرادة تمثل شرطاً جوهرياً لصحة الاعتراف وضمانة أساسية لحق الدفاع، لذلك استقر القضاء العراقي^(٧١) والمصري^(٧٢). على بطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه وعدم صلاحيته دليلاً للإدانة.

الخاتمة

تناول هذا البحث البينان القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين وآثارها القانونية، من خلال بيان أساس المسؤولية ومقوماتها، ونطاق قيامها في إطار تنفيذ الواجب الوظيفي، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عليها، سواء تمثلت في الجزاء الجنائي أم الجزاء الإجرائي. وقد أظهرت الدراسة أن تجريم التعذيب لا يحقق غايته ما لم يقترن بمنظومة قانونية فعالة تكفل مساءلة جميع المساهمين في ارتكابه، وتضمن بطلان الإجراءات والأدلة المتحصلة بوسائل غير مشروعة. كما بينت المقارنة بين التشريع العراقي واللبناني وجود نقاط اتفاق في تجريم التعذيب، مع تباين في بعض الجوانب المتعلقة بتنظيم المسؤولية والجزاءات المترتبة عليها، الأمر الذي يستدعي تطوير بعض الأحكام التشريعية بما يعزز حماية المحتجزين ويحد من الإفلات من العقاب.

أولاً: الاستنتاجات:

١. أظهرت الدراسة أن المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المحتجزين تقوم على أساس توافر أركان الجريمة وشروط المساءلة الجنائية، ولا تنتفي بمجرد صدور أوامر رئاسية أو وظيفية متى كان عدم مشروعية الفعل ظاهراً.
٢. تبين أن التشريع العراقي يجرم التعذيب ويقرر المسؤولية عن مرتكبيه، إلا أنه لا يتضمن تنظيمات تشريعية متكاملة يواكب التطور الذي شهدته بعض التشريعات المقارنة في مجال تجريم التعذيب وآثاره القانونية.
٣. كشفت الدراسة أن التشريع اللبناني اتجه إلى تنظيم أكثر تفصيلاً لجريمة التعذيب، ولاسيما من خلال القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧، الذي اعتمد التدرج في العقوبات تبعاً لجسامة النتيجة المترتبة على فعل التعذيب.
٤. بينت الدراسة أن الجزاء الإجرائي، المتمثل في بطلان الاعترافات والإجراءات المتحصلة نتيجة التعذيب، يمثل ضمانة أساسية لحماية حرية الإرادة وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة، إلى جانب دوره في الحد من إساءة استعمال السلطة.
٥. أكدت الدراسة أن تحقيق الحماية الجنائية الفاعلة للمحتجزين يقتضي الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإجرائي، بما يضمن مساءلة مرتكبي التعذيب واستبعاد الآثار القانونية الناجمة عن الوسائل غير المشروعة في التحقيق.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بإعادة تنظيم النصوص الخاصة بجريمة تعذيب المحتجزين، بما يحقق توافقاً أكبر مع المعايير الدولية، ويضع تنظيمات تشريعية أكثر شمولاً للمسؤولية الجنائية وآثارها القانونية.
٢. نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على تشديد العقوبة إذا أفضى فعل التعذيب إلى وفاة المحتجز أو إصابته بعاهة مستديمة، أسوةً ببعض التشريعات المقارنة. بالإضافة إلى إدراج نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يقضي ببطلان جميع الإجراءات والأدلة المتحصلة نتيجة التعذيب أو الإكراه، تعزيزاً لضمائمات المحاكمة العادلة.
٣. نوصي بتعزيز برامج التدريب والتأهيل لأفراد الضبط القضائي والقائمين على إنفاذ القانون بشأن الحظر المطلق للتعذيب، وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان أثناء إجراءات القبض والتحقيق والاحتجاز.
٤. نوصي بتطوير آليات الرقابة والمساءلة عن جرائم تعذيب المحتجزين، بما يكفل التحقيق الفوري والحيادي في ادعاءات التعذيب، ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ويعزز الثقة في منظومة العدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠١.
٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الإهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.
٣. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مركز الأهرام، المنصورة، ٢٠٢١.
٤. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة السهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٥. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية مكتبة السهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد شارع المتنبى، ٢٠١٣.

٦. حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان-الأردن، ٢٠١١.
٧. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٨. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، وتميم طاهر أحمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٨.
٩. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بغداد، دون ذكر سنة نشر.
١٠. شعبان عبد الحكيم سلامة، مدى إعفاء الموظف العام عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
١١. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٢. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٣. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية المسؤولية الجنائية والعقوبة، الجزء الثاني، مطبعة الإسكان دمشق، ٢٠٠٢.
١٤. علاء كريم عاصي الجحيشي، المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

١٥. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٦. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٧. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
١٨. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٩. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، الجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٠. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٢٢. مصطفى العوجي، القانون الجنائي-المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
٢٣. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانونين العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٤.
٢٤. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان-الأردن، ٢٠١٥.
٢٥. وافية بن دادة، مبدأ حظر التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢٦. يعمر طاهر الجناي، جريمة التعذيب في المنظور الإقليمي والدولي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٧.

ثانياً: المجالات والدوريات:

١. الجليلي فتال ومحمد بلعلاء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٧، العدد الرابع، ٢٠٢٣.
٢. حميد فارس حبش، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد الرابع، ٢٠٢١.
٣. رأفت حميد ريس المعموري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
٤. عباس حكمت فرمان، الإقرار في الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.
٥. قرفي إدريس ومحمد فتحي، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢١.

ثالثاً: الدراسات الجامعية:

محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء شرعاً ووضعا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات:

١. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٧٣ لعام ١٩٧١.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١.
٤. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.
٥. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.
٦. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
٧. قانون العقوبات العسكري العراقي السابق رقم ١٨٤ لعام ١٩٧٠.
٨. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ المعدل.
٩. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.
١٠. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
١١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧.
١٢. قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨.
١٣. قانون حماية الجبهة والسلام الاجتماعي المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨.
١٤. قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمعاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
١٥. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خاتمة: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز العراقية الموصل الدعوى المرقمة ١٩٣، ج ١٩٣٥.
٢. قرار المحكمة العسكرية العراقية/١٧/ المرقم ١٩٩٨/٣٨٨٣ الصادر في ١٠/١٠/١٩٩٨.
٣. قرار محكمة أمن الدولة العليا المصرية المرقم ٥٤٦، لعام ١٩٩٠.
٤. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١٢/١٩٩٧.
٥. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٩٣٦ الصادر في ١٣/٥/١٩٤٦، مجموعة القواعد ج ١.
٦. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٣٦٠ الصادر في ٢٩/٥/١٩٦١، س ٣١، مجموعة الأحكام، س ١٢، ع ٢.
٧. قرار محكمة جنايات بيروت رقم ١٤/٨ الصادر في ١٤/٢/١٩٦٥، مجلة العدل اللبنانية، العدد الرابع، ١٩٦٥.
٨. قرار مجلس الانضباط العام في العراق ١٩٧١/٢٢ في ١٧/٢/١٩٧١.
٩. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣٥٣ في ٣٠/٧/١٩٨١.
١٠. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٨٦ في ٣/٥/١٩٨٢.
١١. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٠/٥/٢٠٠١.
١٢. قرار محكمة جنايات ديالى رقم ٣٩٢/ج/٢٠٠٤ الصادر في ١٢/٥/٢٠٠٤ غير منشور.
١٣. قرار محكمة جنايات نينوى الصادر في ٨/٤/٢٠٢١.
١٤. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠٧٩/جنايات / ٧٣ والمؤرخ في ١٨/١١/١٩٧٣.

هوامش البحث

- (١) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، الجزء الثاني، مطبعة الإسكان دمشق، ٢٠٠٢، ص ٤٠٢.
- (٢) يعمر طاهر الجناي، جريمة التعذيب في المنظور الإقليمي والدولي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢١٣. وجمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد شارع المتنبي، ٢٠١٣، ص ١٢٨.
- (٣) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان-الأردن، ٢٠١٥، ص ٣٨٦.
- (٤) علاء كريم عاصي الجحيشي، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٦ وما بعدها.
- (٥) نصت المادة (٧/أولاً/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على أن التعذيب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية

- (٦) تقابلها المواد (٢٣١-٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣. ينظر أيضاً قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣٥٣ في ٧/٣٠/١٩٨١ والذي جاء فيه: "إذا وجد في الأوراق التحقيقية تقرير طبي من أخصائي يثبت أن المتهم مصاب بمرض عقلي فيلزم إحالة المتهم إلى لجنة طبية لتقدير قواه العقلية ولو ادعى المتهم بصحة قواه العقلية لأن هذا الأمر يتعلق بالحق العام الذي تقدر المحكمة على أساسه المسؤولية الجزائية"، وكذلك القرار رقم ٢٨٦ في ٣/٥/١٩٨٢ الذي جاء فيه: "على المحكمة التأكد من اللجنة الطبية عما إذا كان المتهم مصاباً بمرض عقلي عند ارتكاب الجريمة وعدم الاكتفاء بما ورد في تقرير اللجنة من أن حالة المتهم العقلية تمكنه من الدفاع عن نفسه".
- (٧) مصطفى العوجي، القانون الجنائي-المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص ١٩.
- (٨) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجزائية في القانونين العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٥.
- (٩) علاء كريم عاصي الجحيشي، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧.
- (١٠) حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بغداد، دون ذكر سنة نشر، ص ٧٨.
- (١١) صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٥٥.
- (١٢) قرار محكمة أمن الدولة العليا المصرية المرقم ٥٤٦، لعام ١٩٩٠ مشار إليه لدى صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥٦، هامش ١.
- (١٣) حيث جاء في القرار السابق: "وذلك أسوة بما قرره المشرع في مجال الجرائم التي تقع بواسطة الصحف والتي تعتبر ماسة بالشرف والاعتبار التي خرج فيها المشرع عن مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية فإنه من باب أولى فإن جرائم التعذيب التي تمس الكرامة وسلامة الجسم بل والحق في الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحة على مسؤولية الجهاز الذي يعمل به المتهم القائم بالتعذيب حتى ولو كان الفاعل مجهولاً أو تعذر على المعبذ التعرف عليه لأنه كان معصوب العينين أو كان من يقوم بالتعذيب يخفي وجهه وشخصيته، لذلك فإن افتراض المسؤولية الجنائية قبل رئيس الجهاز الذي وقع التعذيب فيه كفيل بمنع التعذيب...". نقلاً عن المرجع نفسه.
- (١٤) نصت المادة (٢٨/ب) من نظام روما الأساسي على أنه: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة".
- (١٥) محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٩.
- (١٦) قرار محكمة جنايات ديالى رقم ٣٩٢/ج/٢٠٠٤ الصادر في ١٢/٥/٢٠٠٤ غير منشور.
- (١٧) حسين عبد الصاحب عبد الكريم، وتميم طاهر أحمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٣٩.
- (١٨) قرار محكمة جنايات بيروت رقم ١٤/٨ الصادر في ١٩٦٥/١/٢٧، مجلة العدل اللبنانية، العدد الرابع، ١٩٦٥، ص ٥٥٦.
- (١٩) عباس حكمت فرمان، الإقرار في الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ١٦٣ وما بعدها.
- (٢٠) ينظر نص المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.
- (٢١) فقد نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية: أولاً: إذا قام بسلامة نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة. ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح بمناقشة الأمر الصادر إليه".
- (٢٢) محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء شرعاً ووضوحاً، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤.
- (٢٣) شعبان عبد الحكيم سلامة، مدى إعفاء الموظف العام عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٠٧.

(٢٤) والجهل الذي يعتد به هنا هو الجهل الراجع إلى غلط في الوقائع أو الغلط في قاعدة قانونية يحتويها قانون غير قانون العقوبات، أما الجهل بأحكام قانون العقوبات فلا يمكن قبول الجهل به خاصة بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة الذي يكون أكثر قدرة من غيره على العلم بالقانون، ينظر فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٢٤.

(٢٥) ينظر قرار مجلس الانضباط العام في العراق ١٩٧١/٢٢ في ١٩٧١/٢/١٧ الذي جاء فيه: "... أما الزعم كونه وقع التقرير بناءً على طلب رئيس اللجنة فأن هذا الزعم لم يكن قانونياً ولا مشروعاً في ذاته ولا يرفع المسؤولية عنه لان طاعة القانون وتنفيذه أولى من طاعة الرئيس التي هي غير ملزمة في الأمور غير القانونية..." أشار إليه مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

(٢٦) قرار محكمة التمييز العراقية الموصل الدعوى المرقمة ١٩٣، ج ١٩٣٥ مشار إليه؛ د. حكمت موسى سلمان، إطاعة الأوامر العليا وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٩٠، وانظر أيضاً: قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٩٣٦ الصادر في ١٩٤٦/٥/١٣، مجموعة القواعد ج ١، ص ١٧٤. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٣٦٠ الصادر في ١٩٦١/٥/٢٩، ص ٣١، مجموعة الأحكام، س ١٢، ع ٢، ص ٦٢٨. (٢٧) يقابلها المادة (٥٦٣) من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على: "تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس: ١- فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف".

(٢٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٢٠.

(٢٩) وهو ما أشارت إليه المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات المصري.

(٣٠) يذهب قسم من الفقهاء أن عدم مؤاخذة المرؤوس لما وقع منه يكون أمراً منطقياً للغيب الذي شاب إرادته لاستحالة الاستجابة لأوامر المشرع ونواهيته في وقت واحد؛ ينظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، الجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٨٩؛ أيضاً أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٣١) ينظر نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ المعدل.

(٣٢) نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ على أنه: "أولاً - إذا كان الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتتربط المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الأمر. ثانياً - يعد الأدنى رتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية: أ- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه. ب - إذا علم أن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية".

(٣٣) نصت المادة (٥٢/أولاً) من القانون ذاته على أنه: "أ- يعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته أو امر الأدنى رتبة بارتكاب جريمة. ب - يعد الأمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ارتكبت الجريمة أو شروع فيها".

(٣٤) نصت المادة (٤٢) من ذات القانون على أنه: "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالاً منه وذلك بعدم تنفيذه الأمر وفقاً للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد (٦) ستة أشهر إذا تكررت هذه الجريمة. ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) سنوات من امتنع عن القيام بتنفيذ امر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو امتنع عن إطاعة الأمر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه".

(٣٥) حكمت موسى سلمان، إطاعة الأوامر العليا وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣٦) ينظر نص المواد (٧٨ و ٧٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي السابق رقم ١٨٤ لعام ١٩٧٠.

(٣٧) حكمت موسى سلمان، إطاعة الأوامر العليا وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣٨) ينظر نص المادة (١٥٢) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨.

(٣٩) وهذا ما أشارت إليه (الفقرة ٣ من المادة الثانية) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ حيث جاء فيها: "٣ - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". أيضاً ينظر أيضاً: نص المادة (٣٣) من نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨.

(٤٠) الجليلي فتال ومحمد بلعلاء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٧، العدد الرابع، ٢٠٢٣، ص ٨٧.

(٤١) رأفت حميد ريس المعموري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ١٧.

(٤٢) حميد فارس حبش، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد الرابع، ٢٠٢١، ص ٥١.

(٤٣) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦١٩.

(٤٤) وافية بن دادة، مبدأ حظر التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٤.

(٤٥) فقد نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي على الجرائم من حيث جسامتها ثلاث أنواع الجنائيات والجنح والمخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العفوية الأشد المقررة لها في لقانون.....

(٤٦) فقد حددت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ والمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الليبي العقوبة بالسجن من ٣ إلى ١٠ سنوات.

(٤٧) نصت المادة (٣٩١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ على أنه: "من سام شخصاً ضرراً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ على أنه: "١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

(٤٨) ينظر نص المادة (١) من قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمعاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٤٩) نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمعاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: "إذا افضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

(٥٠) نصت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ على أنه: "..... وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

(٥١) ينظر قرار محكمة جنابات نينوى الصادر في ٨ / ٤ / ٢٠٢١ المتضمن إدانة المتهم وفق أحكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات عن جريمة الضرب المفضي إلى موت والحكم عليهم بالسجن لمدة خمسة سنوات وشهر واحد. حيث تتلخص حيثيات الحكم بأن المدان قام باعتقال إمام وخطيب أحد الجوامع في نينوى دون مذكرة قبض أو قرار تفتيش واقتياده إلى مقر السرية الخاصة والتحقيق معه والقيام بتعذيبه مما تسبب بوفاته ". (٥٢) ينظر نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل لعام ١٩٦٩.

(٥٣) حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠٥.

(٥٤) نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل لعام ١٩٦٩ على أنه: " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".

(٥٥) وفي مصر نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة والسلام الاجتماعي علي أن من حكم بإدانته في إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية والتعدي على حياتهم الخاصة أو إيدائهم بديناً أو معنوياً والمنصوص عليها في الباب السادس. يسرى عليه الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة التي تقضي بالحرمان من الانتماء للأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة لكل إنسان في الحياة.

(٥٦) نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات اللبناني على العقوبات التبعية وهي: ١- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريره الدولة. ٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريره هذه الطائفة أو النقابة. ٣- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة. ٤- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية. ٥- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة دورية أخرى. ٦- الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص. ٧- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية والأجنبية.

(٥٧) ينظر نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ المعدل.

- (٥٨) نصت المادة (١٠٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ المعدلة وفقاً للمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨/٧/١٩٧١ على أنه: "فقدان الرتبة عقوبة جنحية فرعية لعقوبات عينها القانون بوجه الحصر. لهذه العقوبة المطالبة مفاعيل العزل إلا إنها لا تحرم من الحق في المعاش التقاعدي ولا من المكافأة عن الخدمات السابقة ولا من تعويض الصرف. يؤدي حكماً إلى فقدان الرتبة الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية أو بجرم شائن أياً كانت المحكمة التي أصدرته وسواء قضى بتنزيل الرتبة أو بالعزل أو لم يقض وسواء منحت الأسباب المخففة أم لم تمنح ويوجب فقدان الرتبة أيضاً الحكم بعقوبة السجن الجنحية مع الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية كلياً أو جزئياً".
- (٥٩) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة السهنوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٢٩.
- (٦٠) انظر نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لعام ١٩٦٩. يقابلها المادة (٧٢) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.
- (٦١) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٠.
- (٦٢) انظر قرار المحكمة العسكرية/١٧/ المرقم ١٩٩٨/٣٨٨٣ الصادر في ٨/١٠/١٩٩٨ المتضمن في فقرته الأخيرة إتلاف المبرزات الجرمية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة من عصا غليظة كيبل كهربائي، طابوقة، خيوط تعليق قطنية وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية استناداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي المعدل لعام ١٩٦٩.
- (٦٣) ينظر نص المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- (٦٤) حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان-الأردن، ٢٠١١، ص ٢٠٠.
- (٦٥) عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٥.
- (٦٦) عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٢٦.
- (٦٧) ينظر نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١.
- (٦٨) ينظر نص المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٧٣ لعام ١٩٧١.
- (٦٩) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مركز الأهرام، المنصورة، ٢٠٢١، ص ١١١.
- (٧٠) قرفي إدريس ومحمد فتحي، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢١، ص ٧٦.
- (٧١) إذ إن محكمة التمييز العراقية قد نصت على إنها تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم ما لم يكن ناتجاً عن إكراه أو تعذيب، قرار رقم ٢٠٧٩/ جنابات / ٧٣ و المؤرخ في ١٨/١١/١٩٧٣، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦١.
- (٧٢) وكذلك لم يعتد القضاء المصري بالاعتراف الناشئ عن التعذيب حيث نص في أحد أحكامه على انه "إن انتزاع الاعتراف واقتناصه يعتبر خروجاً على الشريعة والقانون ولا تعول عليه المحكمة حتى لو كان يطابق الحقيقة مادام قد صدر تحت وطأة التعذيب بهذه الصورة النكراء التي أوردها تقرير الطب الشرعي ولذا فإن المحكمة تستبعد كافة الأدلة المستمدة من اعترافات صدرت عن المتهم تحت وطأة التعذيب والاستجواب المرهق" حكم محكمة امن الدولة العليا، القضية رقم ٤٥٦= في ١٩٩٠. وفي نفس المعنى. انظر الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسته ١٢/١١/١٩٩٧، و الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسته ٢/٥/٢٠٠١ منشور على موقع الإنترنت: <https://egyils.com/%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AE%D8%B5-%D8%A7>
- تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٥.